الأستاذة: العايب فوزية
الرتبة: أستاذة محاضرة قسم ب
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Laibtiarfouzia@gmail.com
الهاتف: 0697830847

الطالبة:عزوز كريمة
الرتبة: طالبة دكتوراه(قانون الأعمال)
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
مخبر العقود وقانون الأعمال
karimaazzouz773@gmail.com
الهاتف:0696917811

الملتقى الوطني الافتراضي حول التمويل المصرفي للمؤسسات بين الأساليب التقليدية وتحديات الصيرفة الإسلامية

مشاركة ضمن المحور الثاني:

صيغ التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي للمؤسسات

مداخلة بعنوان:

البدائل التمويلية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأساليب التقليدية للصيرفة والتمويل الإسلامي

الملخص:

تهدف الدراسة لتبيان الصيغ التمويلية المختلفة التي توفرها بيئة الأعمال الجزائرية لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والبحث عن مدى فعالية البدائل الشرعية في ظل التوجه نحو الصريفة الإسلامية، اعتمدت الدراسة على عرض مختلف الصيغ التمويلية والمقارنة بينها.

توصلت نتائج الدراسة إلى وجود اهتمام متزايد فعلي ودائم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجت هذه الاهتمامات بإقرار وخلق العديد من الهيئات وصناديق الدعم ووكالات الضمان كما رافقت ذلك بعقد عدة اتفاقيات، والتوجه نحو منح القروض دون فوائد تدعيما لرغبة المتعاملين الاقتصاديين في تجنب الفوائد الربوية.

تقدم لنا التجارب العملية للمشاريع بين انشاءها وتصفيتها قراءة واقعية بين السطور تجعلنا نستنتج أن توفر البدائل التمويلية مقرون ببيروقراطية وفساد إداري عميق يعيق القيام بدراسات الجدوى الفعلية للمشاريع، وتقدم لنا أرقام انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على الصيرفة الإسلامية مؤشر منخفض لثقة المتعاملين الاقتصاديين في شرعية التعاملات مع البنوك الإسلامية ويعود ذلك لعدم وجود هيئة شرعية عليا على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى والتي تكون كمرجع لإبداء الراي الشرعي في مجال المعاملات المالية اللاربوية.

الكلمات المفتاحية: تمويل، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تمويل إسلامي، تمويل تقليدي.

Abstract:

The study aims to clarify the the different modes of financing Provided by the Algerian business environment to support the establishment of small and medium enterprises, and research on the effectiveness of legitimate alternatives in light of the trend towards Islamic banking, The study relied on presenting the various financing modes between the traditional and Islamic approach.

The results of the study concluded that there is an actual and permanent growing interest in small and medium enterprises , These concerns culminated in the approval and creation of many bodies, support funds and guarantee agencies, as it was accompanied by the conclusion of several agreements, and the trend towards granting interest-free loans in support of the desire of economic dealers to avoid interest.

The practical experiences of projects between their creation and filtering give us a realistic reading between the lines and It makes us conclude that the availability of financing alternatives is accompanied by deep bureaucracy and administrative corruption which is hinders carrying out actual feasibility studies for projects.

The numbers of establishing small and medium enterprises based on Islamic banking provide us with a low indication of the confidence of economic dealers in the legitimacy of dealings with Islamic banks, this is due to the lack of a legitimate body at the level of the Supreme Islamic Council, which serves as a reference for expressing a legitimate opinion in the field of unprofitable financial transactions.

KeyWords: Finance, Small and Medium Enterprises, Islamic Finance, Conventional Finance.

المقدمة:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99 % من مجمل منشئات الأعمال لدى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتساهم بقيمة مضافة تتراوح بين 50% إلى 60% من مجمل القيمة المضافة[1]،يساهم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز النمو الاقتصادي بنسبة قد تصل إلى 1 %وخلق مايزيد عن 16 مليون وظيفة جديدة بحلول 2025 في منطقتي الشرق الأوسط وأسيا الوسطى وتشير التجارب الدولية إلى أن كل من الائتمان المصرفي بما في ذلك استقرار الاقتصاد الكلي وسلامة القطاع المالي عوامل تساعد في خلق واستقرار الشركات الصغيرة والمتوسطة، إضافة للعوامل المؤسساتية كالحوكمة القوية والقدرة المالية التنظيمية والإشرافية [2]

يتيح النظام المصرفي المرن تعاملات مختلفة للناشطين فيه، فيوفر بذلك تقنيات تمويلية مختلفة ومتعددة تتوافق واحتياجات مختلف الأطراف ذوي العلاقة،توفر الأنظمة المصرفية في مختلف الدول صيغ تمويلية مختلفة وتشمل الصيغ التقليدية والصيغ الإسلامية فلقد فتحت العديد من البنوك على المستوى الدولي نوافذ إسلامية استجابة منها لاحتياجات رواد الأعمال وأصحاب المشاريع، يقدر عدد البنوك الإسلامية ب 1396 مؤسسة مالية إسلامية تتمثل في مصارف إسلامية، شركات تكافل ومؤسسات تمويل واستثمار إسلامي في أكثر من 75 بلدا ،عمدت الجزائر إلى القيام بشراكات معبنوك إسلامية اردنية وسعودية فأنشأت بذلك بنك البركة وبنك السلام توفرهذه البنوك بدائل تمويلية إسلامية مختلفة مثل المضاربة،المشاركة،المرابحة،الإستصناع، السلم، كما تسعى البنوك العمومية (BNA) إلى فتح نوافذ إسلامية لاستقطاب المتعاملين الاقتصاديين إضافة لمنتجاتها التقليدية ، ان تعدد صيغ التمويل أتاح

[1]Policy HighlightsOECD SME and Entrepreneurship Outlook 2019 p 3 .pdf
[2]Financial_Inclusion_of_Small_and_Medium-Sized_Enterprises in the Middle East and central ASIA international monetary fund 2019 n 19-02.pdf

بدائل عدة للناشطين ورواد الأعمال للمفاضلة بين مايرونه يخدم توجهاتهم ويلبي حاجاتهم والأهم من ذلك البديل التمويلي الشرعي الذي لا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

أمام تداعيات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة الدولية ،وبعد هدوء الأوضاع السياسية نهاية التسعينات بدأ الاهتمام بالوضع الاقتصادي في ظل عجز المؤسسات الكبرى وما شهدته من حالات الإفلاس وتسريح للعمال ، حاولت إيجاد حلول تمثلت في تحرير وتشجيع المبادرات الفردية، فكان الانطلاق من خلال إصدارالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بمقتضى القانون 01-18[1]، ولكن مع التعديل الدستوري سنة 2016 والذي نص على مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومنع الاحتكار، وما تلاه من صدور قانون الاستثمار رقم 16-09[2]، قام المشرع أيضا بإلغاء القانون 01-18 لأنه لم يحقق الأهداف المرجوة التي نص عليها من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17- 02[3]الصادر سنة 2017.

بناء على ما سبق وبغية معرفة التوجه التمويلي الذي تتبناه الدولة الجزائرية نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:**ماهي الصيغ التمويلية التقليدية والإسلامية التي يوفرها النظام الجزائري لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

وعليه ولدراسة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع مداخلتنا إلى ثلاث محاور

المحور الأول:النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الثالث: الهيئات المستحدثة لتمويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المفاهيم التقنية غير المحددة والموحدة في اقتصاديات الدول وهذا راجع لدرجة التنمية والظروف الاقتصادية وحتى السياسية فيها.

1. مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تضمن القانون 01-18 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أحكام المادة 4 [4]منه والتي ألغيت بمقتضى أحكام المادة 5 من القانون 17-02[5] التي عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

---

[1]-القانون رقم 01-18مؤرخ في 2001/12/2 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج، ر عدد 77 ، الصادر في 2001/12/15 (الملغى)

[2]- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 46 الصادر بتاريخ 3 أوت 2016 .

[3]- القانون رقم17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017 .

[4]- المادة 4 من القانون رقم 01-18 على مايلي : :"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات : تشغل من 1الى 250 شخصا ، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار ، وتستوفي معايير الاستقلالية""

[5]- المادة 5 من القانون17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق

أنها: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أوالخدمات:

- تشغل من واحد إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار.
-تستوفي معيار الاستقلالية "

فضلا عن ذلك فقد حددت المواد 8،10،9[1] من هذا القانون تعريف هذه المؤسسات بالنظر لحجمها (صغيرة جدا، صغيرة، متوسطة)، وذلك بالاستناد إلى معيار عدد العمالة ، وكذا رقم الأعمال ،أو مجموع حصيلتها السنوية وفق ماهو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01:تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار عدد العمالة

	مؤسسة صغيرة جدا	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	9-1	40-10	250-50
رقم الأعمال	اقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 400 مليون دج	مابين 400مليون الى 4 ملايير دج
حصيلتها السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا تتجاوز 200 مليون دج	مابين 200 مليون إلى مليار دج

المصدر: القانون رقم17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج،ر عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017

2. الأشكال القانونية التي تظهر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكال مختلفة، فتظهر كمؤسسات فردية أو كشركة تجارية، ومن هذا المنطلق يتحدد نظامها القانوني، وهو ما تطرقت له أيضا المادة 03 من قانون المنافسة[2] فتظهر المؤسسة في السوق في صورة مؤسسة عمومية أو شركة مدنية أو تجارية ،أو جمعية أو منظمة [3]،،،الخ

والملاحظ من خلال النصوص القانونية اختلاف واضح في تحديد المفهوم القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فمرة تظهر كمؤسسة فردية أو ما يعرف بالمقاولة والتي يطغى عليها الطابع العائلي مع عدم تمتعها بالشخصية القانونية لارتباط وجودها بشخص المقاول ،أو أن تظهر كشركة تجارية وهنا سيكون لها وجود قانوني وتتمتع بالشخصية القانونية ماعدا إن اتخذت شكل شركة محاصة.إذن يتغير النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتغير الشكل الذي تتخذه إضافة إلى جملة الشروط التي وضعها المشرع لاعتبارها مؤسسة صغيرة أو

[1]- المواد 8 ،10،9 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق .

[2] - الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ،ج،ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003

[3]- بن حملة سامي : قانون المنافسة ،دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، نوميديا للطباعة والنشر، 2016، ص47

متوسطة[1]، مع إلزامية خضوعها لتصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت منشأة أو مزمع إنشاؤها[2]،وهذه الشروط لا تنطبق على الأشكال القانونية السالفة الذكر مما يجعلها ذات طبيعة منفردة.

هذا عن الجانب القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما عن الجانب التمويلي والذي يعتبر الهاجس المخيف لها، إن لم يكن أثناء إنشائها فإنها دائما تواجه تلك المشكلة إن رغبت في توسيع نشاطها فتتعدد أشكال وأنماط التمويل بين التمويل الذاتي (أموال أصحاب الأعمال) والتمويل عن طريق الاقتراض والذي يتخذ بدوه عدة أشكال نحاول ان نستعرضها في المحور الموالي[3].

المحور الثاني:مصادر التمويل المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للجهاز المصرفي دور هام في تمويل المشاريع الناشئة وتوسيع نطاق أعمال المشاريع الناجحةمن خلال توفير الدعم المالي اللازم، وعادة ما تقوم بذلك البنوك شريطة ضمانات مقابل ما يتم تقديمه من قروض [4] .

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة للبنوك للقيام بعملية تمويل المشروعات، فتقدم لها البنوك صيغ تمويلية مختلفة ومتعددة، تتميز بكثرة الضمانات المفروضة وارتفاع تكلفة التمويل، تتنافس البنوك فيما بينها من خلال توفير صيغ تمويلية مختلفة ،وبعد ظهور المصارف الإسلامية زادت حدة المنافسة بين البنوك لجلب المتعاملين الاقتصاديين واضطرت البنوك التقليدية لفتح باب الصيرفة الإسلامية من أجل جذب المزيد من المتعاملين الاقتصاديين[5].ومن ثمة سنتطرق في هذا المحور لصيغ التمويل المصرفي التقليدي وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

1. صيغ التمويل المصرفي التقليدي

عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مشاريعها تمنحها هذه الأخيرة قروضا مصرفية عادة ما تكون هذه القروض المصرفية مضمونة من قبل الدولة وذلك تدعيما لقطاع المؤسسات

---

[1]– حمادوش أنيسة : حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ،2019،ص 76

[2]– المادة 6 من القانون 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق .

[3]– حمليل نوارة: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019،ص 144.

[4]–حسين عبد المطلب الأسرج : مقالات في التمويل الإسلامي ، كتاب منشور عبر موقع books.google .dz ص13.

[5]– حسين عبد المطلب الأسرج : المرجع نفسه ، ص 10.

الصغيرة والمتوسطة، أما المؤسسات التي فرضت نفسها في الأسواق والتي اكتسبت ثقة مموليها من البنوك فتحصل على قروض دون ضمانات [1] ، ويقدم التمويل المصرفي التقليدي نوعين من القروض:

أ- **قروض الاستثمار:** وهي قروض تمنح للمؤسسات من اجل تمويل نشاطاتها الاستثمارية على المدى المتوسط والطويل[2] وهذا لتوفير العقارات والأدوات والمعدات الإنتاج التي تعتبر من العراقيل التي تواجه النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإمكانياتها المالية المحدودة. وتكون في شكل قرضا طويلة ومتوسطة الأجل.

ب-قروض الاستغلال:قد تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عجزا ماليا مؤقتا أو مزمنا فتلجا للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية لتغطية ذلك العجز وهي في الغالب تكون قروض قصيرة الأجل لا يتعدى أجلها السنة. وتكون في شكل قروض قصيرة الأجل.

2. صيغ التمويل المصرفي الاسلامي

اهتمت الجزائر بنظام الصيرفة الإسلامية فقامت بإنشاء عدة بنوك إسلامية علي غرار بنك البركة والسلام كبنوك تعتمد على الشريعة الإسلامية في معاملاتها ،ونتيجة للنتائج المحققة في هذا الإطار، وكذا للطلب المتزايد من المتعاملين مع البنوك الربوية المخالفة للشرع الحكيم سعت الدولة لوضع أنظمة قانونية لتأطير ذلك فكان بنصها على نظام رقم 18-02[3] المتضمن قواعد ممارسةالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد الملغى بالنظام 20-02[4] الذي نص صراحة على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أعلن السيد وزير المالية "أيمن عبد الرحمان" أن البنك الوطني الجزائري هو أول بنك رخص له بنك الجزائر لتسويق منتجات مصرفية خاصة بالصيرفة الإسلامية بطرح تسعة منتجات جديدة في السوق ، وهي حسب البيان المعلن عنه من طرف بنك الجزائر : الصك الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي، حساب الادخار الإسلامي، حساب الادخار الإسلامي للشباب،حساب الاستثمارالإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد والمرابحة العقارية والمرابحة للتجهيز والمرابحة للسيارات والإجارة [5] وذلك بداية من شهر أغسطس لسنة 2020 تطبيقا لما نص عليه نظام 20-02 السالف الذكر الذي حدد منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا لأحكام المادة 4

---

[1]- بقاش وليد ، بن دادة عمر : حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والاسلامية ،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، مجلد 4، العدد 1 ، 2019، ص59

[2]- مطهري كمال : دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري ، مجلة المشكاة رقم 2017/05، ص 135

[3]-نظام 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر ، عدد 73 ، الصادرة في 9 ديسمبر 2018 الملغى

[4]-نظام 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020

[5]- www.maghrebvoices.com اطلع عليه يوم 2020/11/08 على الساعة 13:05

منه وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حساب الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

أ_ المرابحة: نصت المادة 5 من النظام 20-02 على المرابحة فعرفها على أنها:" عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين "

ب-المشاركة:وهي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح وهذا ما تضمنته المادة 6 من النظام 20 -02.

ت-المضاربة:طبقا لأحكام المادة 7 من النظام 20-02 أن المضاربة عقد يقدم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المسمى "مقرض الأموال " رأسمال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح.

ث-الإجارة:عرف المشرع الجزائري الإجارة بقوله هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة ماليةالمسمى " المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى " المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديديه في العقد [1].

ج – السلم:عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي حسب ما نصت عليه المادة 9 من النظام 20-02 السالف ذكره.

ر- الإستصناع[2]: هو أيضا عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد أيضا متفق عليها مسبقا بين الأطراف.

عرف المشرع أيضا من خلال هذا النظام ووفقا لمادتين 12 و13 على التوالي حسابات الودائع على أنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات ، مع الالتزام بإعادتها أو مايعادلها للمودع أو إلى شخص معين حسب ما اتفق عليه مسبقا في حين اعتبر الودائع في حسابات الاستثمار أنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض الاستثمار في تمويلات إسلامية وتحقيق الأرباح.

المحور الثالث:الهيئات المستحدثة لتمويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والوكالات وصناديق الضمان لتأطير عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستعرضها مقسمة في إطار التمويل التقليدي والإسلامي:

---

[1] -المادة 08 من النظام رقم 20-02 ،المرجع السابق

[2]- الماد ة 11 من النظام رقم20-02 ، المرجع السابق

1. في إطار التمويل التقليدي:

أنشأت العديد من الهيئات والوكالات الوطنية التي تعمل في إطار دعم الشباب لاستحداث مشاريع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة، سنحاول من خلال هذا العنصر عرض مختلف الهيئات المستحدثة وطرق التمويل التي توفرها كل هيئة.

أ- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

ظهرت نية السلطات العمومية في تدعيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ وكان ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1417 هـ والموافق ل 8 سبتمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-298 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998 بحيث تتكفل الوكالة بدعم وتشغيل الشباب الراغبين في انشاء مؤسسات في شتى المجالات عدى النشاط التجاري، تتولى الوكالة دراسة الملفات المقبولة في أجل أقصاه شهرين وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وتوفر الوكالة الصيغ التمويلية التالية:

- **صيغة التمويل الثلاثي:** تتكون هذه الصيغة من مستويين[1]

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل أو تساوي 5 ملايين دينار ويتم التمويل بها كما يلي:

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	القرض البنكي
%1	%29	%70

المستوى الثاني:كلفة الاستثمار تتجاوز 5 ملايين دينار وتقل أو تساوي 1à ملايين دينار

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	القرض البنكي
%2	%28	%70

- **صيغة التمويل الثنائي:**[2]

تنفرد الوكالة بمساعدة الشاب صاحب المشروع عن طريق منحه قرض دون فائدة تتراوح نسبته بين28%و 29% حسب قيمة المشروع وتحتوي هذ الصيغة على مستويين.

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل أو تساوي 5 ملايين دينار

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
%71	%29

المستوى الثاني: كلفة الاستثمار تتجاوز 5 ملايين دينار وتقل أو تساوي 10 ملايين دينار

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
%72	%28

[1] https://www.mtess.gov.dz/ar/ أطلع عليه يوم 10-11-2020 الساعة 14:50

[2] https://www.mtess.gov.dz/ar موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي اطلع عليه يوم 9-11-2020 الساعة 09:01

بالإضافة لهذا هناك قروض أخرى تمنح للشباب وتسمى بالقروض التكميلية وتمنح في مرحلة الإنجاز فقط وتتراوح قيمتها بين 500000 دج إلى 10000000دج، كما يستفيد الشاب من جملة من الإعفاءات الجبائية لمدة تصل 3 سنوات لمؤسساتهم المصغرة.

كما يمكن للشاب المستفيد توسيع نشاطه والاستفادة من خدمة استثمار التوسع وصيغ التمويل المتاحة في هذه الحالة مشابهة لصيغ الانشاء الاولي.

ب-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروضFGAR:

المستحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 جوان 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03- 106 المؤرخ في 5 مارس 2003 وبالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 بحيث يتوجب على كل صاحب مشروع الانخراط داخل الصندوق لضمان تمويل مشروعه، وتقدر نسبة الانخراط ب 35 %من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.[1]

ج- جهاز احداث المشاريع من طرف البطالين المسير من قبل الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC:

يوفر الصندوق تمويلا لأصحاب المشاريع المتخصصة في انتاج السلع والخدمات ويوفر الصندوق صيغتين للتمويل:

- **التمويل الثلاثي الاستثنائي:**

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل أو تساوي خمسة ملايين دينار

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	القرض البنكي
%1	%29	%70

- **المستوى الثاني:**كلفة الاستثمار تتجاوز 5 ملايين دينار وتقل أو تساوي à1 ملايين دينار

المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	القرض البنكي
%2	%28	%70

د- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تشرف الوكالة على منح قروض مصغرة دون فوائد وتنحصر قيمة ماتقدمه الوكالة بين 100000دج إلى 1000000 دج وفق النمط التمويلي التالي:

الجدول رقم02: نسبة مساهمة ANGEM في القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	نسبة المساهمة	القرض لبنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000	كل الأصناف	0	-	%100	-
لا تتجاوز 250000	كل الأصناف	0	-	%100	-
لا تتجاوز 1000000	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: https://www.angem.dz -micro-credit /

[1] https://www.mtess.gov.dz/ar/ أطلع عليه يوم 10-11-2020 الساعة 20:35

ذ- الوكالة الوطنية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ANDPME:

تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05165 في 3 مايو 2005 وتتمثل مهمتها في كونها أداة للدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]نص القانون 17-02 على انشاء نظام معلومات تشرف عليه الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليكون أداة للتخطيط واتخاذ القراروmن شأن هذا النظام أن يدمج معلومات من عدة مصادر إحصائية وعلى رأسها الوكالة الوطنية للإحصاء، مركز السجل التجاري، الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لغير الاجراء إضافة للإدارات المختلفة كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك وغرفة الصناعة والتجارة وجمعية المصارف والمؤسسات المالية.

هـ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر 01-03[2] وذلك بهدف تسهيل عمليات الاستثمار وإتاحة المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب تشجيعا لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تقدم لها تحفيزات من إعفاءات ضريبية وجمركية[3] فضلا على استفادتها من مزايا إضافية واستثنائية طبقا لما تضمنه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4].

و- صندوق ضمان قرض الاستثمار CGGI:

مؤسسة عمومية تم إنشاؤها لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض ، ويقوم بتغطية مخاطر الإعسار التي تتكبدها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فضلا على أنه يكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك بحيث يكون الحد الأقصى للضمان 250 مليون دينار على ألا يتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار[5].

ك – صناديق الاستثمار الولائية:

طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص كل الولايات، وذلك لتسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب لتمويلها عن طريق المساهمة في رأسمال شركاتهم وقد حدد الأشكال القانونية التي تتخذها هذه المؤسسات واقتصر إلا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم وكذا ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن تساهم في توفير مناصب الشغل وتحافظ على البيئة وأن تشارك في التنمية الاقتصادية المحلية [6]

---

[1] http://www.mdipi.gov.dz/ اطلع عليه يوم 16-11-2020 الساعة 16:05

[2] – الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 اوت 2001.

[3]– سليماني حميدة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتقليل من حدة البطالة مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019،ص 955.

[4]– المواد من 12 -17 من القانون رقم 16-09 المرجع السابق

[5]–www.mdipi.gov .dz موقع وزارة الصناعة اطلع عليه يوم 2020/11/13 على الساعة 22:05

[6]-http://www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement اطلع عليه يوم 2020/11/13على الساعة 20:56

تبلغ ميزانية الصندوق 48 مليار دينار جزائري أي مليار دينار جزائري لكل ولاية (حوالي 7242000 يورو) يمول 49 % من قيمة الاستثمار الذي يتطلبه المشروع، يدير هذا الصندوق ثلاث مؤسسات وبنكين وهم على التوالي (Finalep,ElDjazairIstithmar ,Sofinance) وبنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري [1]

أشار مؤشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لسنة 2014 الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلىأن تنسيق السياسات بين مختلف هذه الهيئات قد شكل مشكلة كبيرة بسبب غياب استراتيجية شاملة ومتوسطة الأجل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة لذلك فان العوامل الهيكلية بما في ذلك البيئة التنظيمية ،وبيئة الأعمال الصعبة وغياب التنوع الاقتصادي والانفتاح تعيق تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فوفقا لتقرير DoingBuisnese 2018 فإن الجزائر تتمتع ببيئة أعمال الأكثر تعقيدا بين جميع اقتصاديات الشرق الأوسط وإفريقيا. [2]

- **البوابة الجزائرية الالكترونية المخصصة لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة:**

توفر البوابة إمكانية انشاء مؤسسات وذلك بطريقة الكترونية ويوفر موقع البوابة شرح مبسط لطريقة انشاء مؤسسة عبر الأنترنت مع توفير إمكانية اختيار موثق من بين الموثقين المتعاقد معهم لتنفيذ الإجراءات القانونية لإنشاء واعتماد المؤسسة [3]. تم انشاء البوابة في ماي 2017 وتوفر البوابة معلومات مهمة تتعلق بإنشاء شركات متاحة للجمهور وبحلول نهاية الربع الثالث من سنة 2018 تم انشاء 80 مؤسسة من خلال البوابة وتم تدريب 276كاتب عدل على استخدامها إلا أن مشكلة عدم الاعتراف بالتوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني مشاكل تعطل من عمل هذه البوابة.[4]

2. في إطار التمويل الإسلامي:

- **اتفاقيات مع البنوك الإسلامية:**

قام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR يوم 16-03-2017 بتوقيع اتفاقية مع مصرف السلام تحدد هذه الاتفاقية شروط وإجراءات منح الضمان بتأمين التمويلات المختلفة التي يمنحها مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التمويلالايجاري،التمويلات الاستثمارية المرابحة، المشاركة،المضاربة...)، يقوم صندوق ضمان القروض بتغطية أو تعويض الضمانات العينية، العقارية والرهون الحيازية للتجهيزات التي يقدمها المتعاملون استجابة لطلب مصرف السلام من متعامليه في إطار التمويل الممنوح لهم ويتم ذلك وفق النسب التالية:

جدول رقم03:نسبة تغطية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	التمويل الممنوح من قبل مصرف السلام	التمويل الممنوح من قبل مصرف السلام

[1]the mediterranean middle east and north africa 2018 interim assessment of key smereforms ,sme policy index ,oecd publishing 2018 p 85.

[2]the mediterranean middle east and north africa 2018 interim assessment of key smereforms ,sme policy index ,oecdpublishing 2018 p 82,83.

[3]http://www.jecreemonentreprise.dz/اطلع عليه يوم 12-11-2020 الساعة 21.10

[4]the mediterranean middle east and north africa 2018 interim assessment of key smereforms ,sme policy indexopcit p 84.

نسبة تغطية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	%80	%60
في حدود سقف	100 مليوندج	250 مليون دج

المصدر: موقع بنك السلام https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/اطلع عليه يوم 12-11-2020 الساعة 18.25

- **صيغ التمويل التي يعرضها بنك السلام:**

يقدم بنك السلام صيغ تمويلية إسلامية تتمثل في:[1]

أ-أدوات التمويل المتاحة:

المرابحة للواعد بالشراء: وهي عملية شراء لأصول بمواصفات العميل ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها

الإجارة: وهو عقد يؤجر فيه المصرف عينا موجودة في ملك المصرف وتشمل الاجارة المنتهية بالتمليك والاجارة التشغيلية

الإستصناع: وهي عملية بناء وتهيئة عقار ويعتمد المصرف في انجاز هذا العمل على عقدي استصناع منفصلين ويتضمن الإستصناع اسلوبين وهما: الإستصناع والإستصناع الموازي والإستصناع مع التوكيل بالبيع.

السلم: وهي صيغة بيع تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع

البيع الأجل: هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن الى موعد محدد في المستقبل.

ب-أدوات التمويل بالشراكة:

المشاركة: وتكون من خلال شراكة دائمة أو متناقصة من خلال شراكة العقد وشراكة الملك

المضاربة: وهي عقد بمقتضاه يتشارك طرفان أحدهما بالعمل والأخر بمال وتنقسم إلى عقد مضاربة مطلقة وعقد مضاربة مقيدة.

يولي بنك السلام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة كما يمول أصحاب المهن والتجار وحقق بذلك أرباح في مختلف الصيغ التمويلية التي يقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.

3. في إطار مشاريع الدعم الدولية:

- **مشروع دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعوم من البنك الإفريقي للتنمية PAD PME :**

هو مؤسسة تمويل تنموية متعددة الأطراف أنشئ في 10 سبتمبر 1964 مقره "أبيدجان" في كوت ديفوار ، يضم حوالي 80 دولة منها 54 افريقية و26 من خارجها وذلك نهاية 2015 هدفه محاربة الفقر وتحسين ظروف المعيشة في القارة من خلال تشجيع استثمار رأس المال العام والخاص في البرامج التي من المحتمل أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث

[1] www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html//اطلع عليه يوم 13-11-2020 ، الساعة 16:31

يزود الحكومات والشركات الخاصة بالمال،من خلال مساهمة الدول الأعضاء المانحة وعائدات تسديد القروض[1].

- **برامج بناء القدرات الموجهة للقضاة اللذين يتعاملون مع الإفلاس:**

وفقا لتقرير DoingBuisnese 2018 فان الجزائر تتمتع بمعدل إفلاس أسرع ب 1.3 من معدل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبتكلفة نسبتها 7 % من قيمة العقار، وتبين من خلال مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة لسنة 2014 الصادر من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن المحاكم الجزائرية غير متعودة على معالجة القضايا المتعلقة بالإفلاس ومن أجل ذلك شرع منذ سنة 2000 إلى تكوين القضاة في جانب الإعسار وتركز برامج التكوين على الأعمال التجارية والقانون التجاري والإفلاس والتحكيم فمنذ سنة 2012 تم تكوين 800 قاض ويهدف هذا التدريب للحد من معالجة قضايا الإفلاس بالتصفية المباشرة والسعي نحو إيجاد حلول وبدائل أخرى مع العلم أن الجزائر تصنف في المرتبة الأخيرة في مجال القيام بالأعمال التجارية 166 والمرتبة ماقبل الأخيرة من حيث إنشاء الأعمال التجارية 145 [2]

الخاتمة:

تعددت صيغ التمويل التي توفرها الدولة الجزائرية من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنوعت مصادرها بين تلك التي تطرحها البنوك التقليدية بالشراكة مع الوكالات والصناديق الوطنية والولائية وصناديق الضمان FGAR ، والمرتبطة بالبنوك الإسلامية (بنك السلام) التي سعت لإبرام اتفاقات ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك تنوعت المصادر وتعددت البدائل في يد المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في انشاء مؤسساتهم الخاصة. كما تتلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما دوليا عبر برامج للتنمية الدولية والافريقية وبرامج للتكوين، كل هذه المجهودات توجت بإنشاء 57642 مؤسسة سنة 2019 ليبلغ العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن تقرير وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2020 ب1193339 مؤسسة في المقابل تمت تصفية 20550 مؤسسة خلال نفس السنةأي تصفية حوالي الثلث من المؤسسات المنشئة في نفس السنة وهو رقم ضخم يوجب البحث في الأسباب التي تكمن وراء عدم نجاح هذه المشاريع ولعل أبرز هذه العوامل هي البيروقراطية والفساد الإداري العميق الذي يعيق القيام بدراسات الجدوى الفعلية للمشاريع. وكذا عدم خبرة القضاة في التعامل مع حالات الاعسار المالي والإسراع في حلها عبر التصفية ولذلك دعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى برامج لتكوين القضاة وتطوير قدراتهم على التعامل مع فشل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

نتائج البحث:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية للعديد من النتائج نستعرضها في النقاط التالية:

---

[1]- عبد الكريم معمري ، بلال بوجمعة : توجه الجزائر نحو البنك الإفريقي لتمويل برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقة آفاق 2030، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 21، العدد 02 ، 2018 ، ص 163 و ص 166

[2]the mediterranean middle east and north africa 2018 interim assessment of key smereforms ,sme policy index ,oecd publishing 2018 p 84.

- تهيمن الدولة على طرق التمويل المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من خلال التمويل المباشر أو من خلال منح الضمانات المختلفة عبر الوكالات والصناديق التي أنشئت لهذا الغرض.
- تتعدد البدائل التمويلية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وبين الهيئات المستحدثة لغرض ضمان وتأهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لا وجود لعنصر القطاع الخاص ولو وجد لخلق ديناميكية وتنافسية عاليتين.
- ماتزال الشكوك حول شرعية التعاملات مع البنوك الإسلامية لدى المتعاملين الاقتصاديين ويعود ذلك لعدم وجود ثقة في المجالس الفقهية التي تعتمدها هذه البنوك كما لاوجود لاي دور للمجلس الأعلى الإسلامي في الجزائر والذي كان كفيلا وكافيا لو أدلى بدلوه في موضوع الشرعية ولكنه هو الاخر غير نشط.
- توفر البدائل التمويلية مقرون ببيروقراطية وفساد إداري مايعيق القيام بدراسات الجدوى الفعلية للمشاريع.

توصيات الملتقى:

إن أفضل التوصيات التي يمكن ذكرها هي ما اقترحته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تقريرها الصادر سنة 2018 حولمؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقياالمتوسطية سبل المضي قدما بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائروقدمت مجموعة من الاقتراحات نستعرضها في النقاط التالية:[1]

- تنمية القطاع الخاص وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات كالسياحة والتجارة والخدمات والأنشطة المبتكرة وعدم حصرها في المؤسسات الصناعية فقط
- إنشاءآلية لتحليل الأثر التنظيمي واختبار جدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة للاستعانة بالمجلس الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم القطاع الخاص من أجل المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك إنشاء مكتب ائتمان وسجل للأصول المنقولة بالإضافة لإدماج أدوات ومصادر التمويل مثل ضمانات الائتمان
- منح فرص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الولوج للأسواق الدولية
- تنفيذ خطة الحكومة لسنة 2017 المؤيدة لزيادة فرص العنصر النسوي في ريادة الأعمال
- تحديد القطاعات التي تمتاز بقدرات وإمكانات تصديرية مثل القطاع الزراعي وتوفير التدريب الازم لها.

قائمة المراجع:

القوانين:

1- الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
2- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم
3-القانون رقم 01-18مؤرخ في 2001/12/2، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر عدد 77، الصادر في 2001/12/15 (الملغى)
4- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46 الصادر بتاريخ 3 أوت 2016.

[1]Ibid 87

4–القانون رقم17–02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر،عدد 2 الصادر في 11 يناير 2017.
5–نظام 18–02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 73، الصادرة في 9 ديسمبر 2018 (الملغى).
6–نظام 20–02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

الكتب والتقارير:

باللغة الأجنبية:

1-Policy HighlightsOECD SME and Entrepreneurship Outlook 2019.pdf
2-Financial_Inclusion_of_Small_and_Medium-Sized_Enterprises in the Middle East and central ASIA international monetary fund 2019 n 19-02.pdf
3-the mediterranean middle east and north africa 2018 interim assessment of key smereforms ,sme policy index ,oecd publishing 2018 p 85.

باللغة العربية:

1-حسين عبد المطلب الأسرج : مقالات في التمويل الإسلامي ، كتاب منشور عبر موقع books.google .dz.
2–بن حملة سامي: قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر،2016.

المقالات والمداخلات:

1–حمليل نوارة : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.
2– حمادوش أنيسة: حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019.
3–بقاش وليد، بن دادة عمر: حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 4، العدد 1، 2019.
4–مطهري كمال: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مجلة المشكاة رقم 2017/05.
5–سليماني حميدة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتقليل منحدة البطالة مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 28 نوفمبر 2019.
6- عبد الكريم معمري، بلال بوجمعة: توجه الجزائر نحو البنك الإفريقي لتمويل برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقة آفاق 2030، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 21، العدد 02، 2018.

مواقع الأنترنت:

موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar
موقع وزارة الصناعة www.mdipi.gov .dz
http://www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement
http://www.jecreemonentreprise.dz/
www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-
www.maghrebvoices.com